

المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (١٣) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيّاً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته.

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويعلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٢

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الثلج

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن مصانع الثلج .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الثلج

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة، قبل البدء في

ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يبنى المصنع بالمواد الثابتة في موقع بعيد عن مصادر التلوث .

مادة (٣) : ينقسم المصنع إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - قسم ماكينات تبريد الآلات : ويجب أن يتوفر به :

١ - أرضية من البلاط الأسمنتي سهل التنظيف، على أن تصبغ الحوائط والسقف بالدهان الزيتي الفاتح .

ب - باب ذو مروحة مفصلية لفصل هذا القسم عن مكان التصنيع .

٢ - قسم صناعة الثلج : ويجب أن يتوفر به :

١ - أرضية من البلاط الأسمنتي سهل التنظيف ومجاري نصف دائرية مغطاة بشبكة من الحديد وتتجه بميل نحو الخارج إلى غرفة تفتيش وخزان صرف، على أن تغطى الجدران بالبلاط القيشاني الأبيض بإرتفاع لا يقل عن (٢) مترين من الأرضية.

ب - أحواض للتبريد وأحواض لفصل الثلج مصنوعة من الاسمنت المبطن بالقيشاني من الداخل والخارج أو من المعدن غير القابل للصدأ .

ج - قوالب للثلج من معدن غير قابل للصدأ .

د - هزازات مشطية من معدن لا يصدأ لازالة الهواء داخل قوالب الثلج على أن تعد لها حمالات على الحوائط توضع عليها .

هـ - حوض فصل الثلج مغطى بالواح خشبية على أن يثبت شريط من المعدن الذي لا يصدأ على حافة كل غطاء من جهة واحدة لسد الفراغ الموجود بين اللوح والآخر، مع مراعاة تغيير مياه الحوض في كل مرة يستعمل فيها لفصل الواح الثلج وذلك بواسطة ثقب بأسفل الحوض يؤدي إلى المجرى الدائري لصرف مياه الفسيل.

و - طاولة ذات حواف جانبية تصل بين حوض فصل الثلج ومخزن الثلج وتوضع مائلة لسهولة إنزلاق الواح الثلج عليها .

٣ - مخزن الثلج : ويراعى فيه ما يأتي :

١ - أن يكون من مادة غير منفذة للبرودة وأن يكون سقفه منخفضاً .

ب - أن تفتح بالمخزن فتحات على مكان التصنيع لاستقبال قوالب الثلج وناهذة صغيرة على مكان التسليم والتوزيع .

ج - أن توضع قوالب الثلج داخل المخزن على الواح خشبية سميكة وتفصل هذه القوالب عن بعضها بشرائح من الخشب .

مادة (٤) : يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم في التصنيع مرخصاً، ويبعد عن اقرب مصدر للتلوث بمسافة لا تقل عن (٥٠) خمسين متراً، كما يجب أن يكون الماء نقياً ومطابقاً للمعايير المعمول بها لمياه الشرب في السلطنة.

- وتكون مياه التبريد من ذات مصدر المياه المستخدم في صناعة الثلج .
- ويحظر استخدام مياه طلمبات تبريد الآلات في صناعة الثلج.
- مادة (٥) : يجب أن يكون ملح الطعام المستخدم في التصنيع صالحاً وخالياً من الشوائب .
- مادة (٦) : يحظر لف ألواح الثلج بقطع الخيش أو الخرق البالية كما يحظر سحب ألواح الثلج على الأرض.
- مادة (٧) : يجب أن يكون الثلج نظيفاً وخالياً من الكائنات الحية المسببة للأمراض، ويجب إتلاف جميع ألواح الثلج التي يلاحظ أن بها رواسب .
- مادة (٨) : في حالة نقل الثلج بواسطة المصنع للتوزيع فيجب أن يكون ذلك في سيارات تبريد (ثلاجة) مرخصة من قبل البلدية .
- مادة (٩) : يكون لكل من العاملين بالمصنع بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ويفحص العمال طبياً كل عام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك. ويتم عزل أي عامل يصاب بمرض معدي وتبلغ البلدية المختصة بذلك فوراً .
- مادة (١٠) : يرتدي العمال ملابس مناسبة وأغطية للرأس وأحذية مطاطية برقبة طويلة وقفازات جلدية لوقايتهم من البرودة أثناء العمل .
- مادة (١١) : يلتزم العاملون فوق أحواض التبريد بغسل أقدامهم في كل مرة قبل لبس الأحذية المطاطية وخلع الأحذية فور الانتهاء من المرور فوق الأحواض .
- مادة (١٢) : يجب توفير الإضاءة والتهوية الكافية داخل المصنع وسد الفتحات بسلك ضيق النسيج، وكذلك مصائد كهربائية لصعق الحشرات ولمنع تواجد الفئران .
- مادة (١٣) : يجب توفير دورة مياه للعمال تصرف بطريقة صحية ولا تفتح أبوابها على مرافق المصنع مباشرة وتتكون من مرحاض وحنفية غسيل جانبية وحوض لغسيل الأيدي ومروحة شطف وصابون ومناشف ورقية .
- مادة (١٤) : تعد غرفة أو أكثر لراحة العمال أثناء العمل .
- مادة (١٥) : يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية .
- مادة (١٦) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدات الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية.
- مادة (١٧) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.
- ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .
- مادة (١٨) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويطلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٣

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع الحلوى العمانية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن مصانع الحلوى العمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع الحلوى العمانية

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يجب أن يكون موقع المصنع بعيداً عن مصادر التلوث، وتناسب مساحته مع حجم العمل .

مادة (٣) : ينقسم المصنع إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - صالة تصنيع الحلوى : ويجب أن يتوفر بها :

أ - أرضية من البلاط الأملس على أن تغطي الجدران بارتفاع مترين من الأرضية

بالبلاط القيشاني، وأن تطلّى بقية الحوائط والسقف بالدهان الزيتي الفاتح .

ب - مراجل (أوعية) لصناعة الحلوى توضع على قواعد من البناء ذات أربعة

جوانب ومفتوحة من المنتصف وترتفع عن الأرضية بمسافة (٣٠) ثلاثين

سنتيمتراً مع ترك مسافة لا تقل عن (٢) مترين بين كل مرجل وآخر .